

وأيضاً لأدعى الجزم بعدم دليل في نفس الأمر ، وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليهما من السادة وجد فيهما ما يعول عليه . أو يقال : يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم وإن كان للبحث فيه مجال ولأرباب القول في أمره مقال ، وفي قوله تعالى : (وآخرين) الخ بناءً على عطفه على الضمير المنصوب قيل : إشارة إلى عدم انقطاع فيضه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته إلى يوم القيامة ، وقد قالوا بعدم انقطاع فيض الولي أيضاً بعد انتقاله من دار الكشافة والفناء إلى دار التجرد والبقاء : وفي قوله تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة) الخ إشارة إلى سوء حال المنكرين مع علمهم ، وفي قوله تعالى : (قل يا أيها الذين هادوا) الآية إشارة إلى جواز امتحان مدعى الولاية ليظهر حاله بالامتحان فعند ذلك يكرم أو يهان ، وفي عتاب الله تعالى المنفضين إشارة إلى نوع من كفيات تربية المرید إذا صدر منه نوع خلاف ليسلك الصراط السوي ولا يرتكب الاعتساف ، وفي الآيات بعد إشارات يضيق عنها نطاق العبارات ، « ومن عمل بما علم أورثه الله عز وجل علم ما لم يعلم » .

﴿ سورة المنافقين — ٦٣ ﴾

مدنية وعدد آياتها إحدى عشرة آية بلا خلاف ، ووجه اتصالها أن سورة الجمعة ذكر فيها المؤمنون ، وهذه ذكر فيها أضدادهم وهم المنافقون ، ولهذا أخرج سعيد بن منصور . والطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة فيحرض بها المؤمنين . وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع بها المنافقين ، وقال أبو حيان في ذلك : إنه لما كان سبب الانفضاض عن سماع الخطبة ربما كان حاصلها عن المنافقين واتباعهم ناس كثير من المؤمنين في ذلك لسرورهم بالغير التي قدمت بالميرة إذ كان الوقت وقت مجاعة جاء ذكر المنافقين وما هم عليه من كراهة أهل الإيمان وأتبع بقبايح أفعالهم وأقوالهم ، والأول أولى .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ أي حضروا مجلسك ، والمراد بهم عبد الله بن أبي وأصحابه ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ التأكيد بأن واللام للآزم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر المشهود به فيفيد تأكيد الشهادة ، ويدل على ادعائهم فيها المواطأة وإن كانت في نفسها تقع على الحق والزور والتأكيد في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ لمزيد الاعتناء حقيقة بشأن الخبر ، أوليس إلا ليوافق صنيعهم ، وجيء بالجملة اعتراضاً لاماطة ماعسى أن يتوهم من قوله عز وجل :

﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ١ ﴾ من رجوع التكذيب إلى نفس الخبر المشهود به من أول الأمر ، وذكر الطيبي أن هذا نوع من التتميم لطيف المسلك ، ونظيره قول أبي الطيب :
وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانياً

فالتكذيب راجع إلى (نشهد) باعتبار الخبر الضمني الذي دل عليه التأكيد وهو دعوى المواطأة في الشهادة أي والله يشهد إنهم لكاذبون فيما ضمنوه قولهم : (نشهد) من دعوى المواطأة وتوافق اللسان والقلب في هذه

الشهادة ، وقد يقال : الشهادة خبر خاص وهو ما وافق فيه اللسان القلب ، وأما شهادة الزور فتجوز كإطلاق البيع على غير الصحيح فهم كاذبون في قولهم : (نشهد) المتفرع على تسمية قولهم ذلك شهادة ، وهو مراد من قال : أى لكاذبون في تسميتهم ذلك شهادة فلا تغفل .

وعلى هذا لا يحتاج في تحقق كذبهم إلى ادعائهم المواطأة ضمناً لأن اللفظ موضوع للبواطي ، وجوز أن يكون التكذيب راجعاً إلى قولهم : (إنك لرسول الله) باعتبار لازم فائدة الخبر وهو بمعنى رجوعه إلى الخبر الضمني ، وأن يكون راجعاً إليه باعتبار ما عندهم أى لكاذبون في قولهم : (إنك لرسول الله) عند أنفسهم لأنهم كانوا يعتقدون أنه كذب وخبر على خلاف ما عليه حال الخبر عنه ، قيل : وعلى هذا الكذب هو الشرعى اللاحق به الذم ألا ترى أن المجتهدين لا ينسبون إلى الكذب وإن نسبوا إلى الخطأ .

وجوز العلامة الثاني أن يكون التكذيب راجعاً إلى حلف المنافقين ، وزعموا أنهم لم يقولوا (لا تنفقوا على من عند رسول حتى ينفضوا من حوله) ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) لما ذكر في صحيح البخارى عن زيد بن أرقم أنه قال : كنت في غزاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعت عبد الله ابن أبي بن سلول يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمى فذكره لنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عبد الله بن أبي . وأصحابه خلفوا أنهم ما قالوا : فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه فأصابني هم لم يصبنى مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمى : ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فأنزله الله (إذا جاءك المنافقون) فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرا فقال : « إن الله صدقك يا زيد » .

وجوز بعض الأفاضل أن يكون المعنى إن المنافقين شأنهم الكذب وإن صدقوا في هذا الخبر ، وأياً ما كان فلا يتم للنظام الاستدلال بالآية على أن صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ وكذبه عدوها ، وإظهار المنافقين في موقع الإضرار لذمهم والاشعار بعلّة الحكم والكلام في (إذا) على نحو ما مر آتفاً . (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ) أى الكاذبة على ما يشير إليه الإضافة (جُنَّةً) أى وقاية عما يتوجه اليهم من المواخذة بالقتل أو السبي أو غير ذلك قال قتادة : كلما ظهر على شيء منهم يوجب مؤاخذتهم حلفوا كاذبين عصمة لأموالهم ودمائهم ، وهذا كلام مستقل تعدداً لقبائحهم وأنهم من عادتهم الاستنجان بالإيمان الكاذبة كما استجنوا بالشهادة الكاذبة ، ويجوز أن يراد بأيمانهم شهادتهم السابقة ، والشهادة . وأفعال العلم واليقين أجرتها العرب مجرى القسم : وتلقته بما يتلقى القسم ، ويؤكد بها الكلام كما يؤكد به ، فلهذا يطلق عليها اليمين ، وبهذا استشهد أبو حنيفة على أن أشهد يمين ، واعترضه ابن المنير بأن غاية ما في الآية أنه سمي يميناً ، والكلام في وجوب الكفارة بذلك لا في إطلاق الاسم ، وليس كل ما يسمى يميناً تجب فيه الكفارة ، فلو قال : أحلف على كذا لا تجب عليه الكفارة وإن كان حلفاً ، والجمع باعتبار تعدد القائلين ، والكلام على هذا استئناف يدل على فائدة قولهم ذلك عندهم مع الذم البالغ بما عقبه ، وقيل : إن (اتخذوا) جواب (إذا) وجمله (قالوا) السابقة في موضع الحال بتقدير قد أو بدونه وهو خلاف الظاهر ، وأبعد منه جعل الجملة حالا وتقدير جواب . لاذا . وقال الضحاك : أى اتخذوا حلفهم بالله إنهم لمنكم جنة عن القتل . أو السبي . أو نحوهما بما يعامل به

الكفار . ومن هنا أخذ الشاعر قوله :

وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دماثهم أن لا تسالا

وعن السدى انهم اتخذوا ذلك جنة من ترك الصلاة عليهم إذا ماتوا ، وهو كما ترى وكذا ما قبله *
﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى من أراد الدخول في دين الاسلام ، أو من أراد فعل طاعة مطلقاً على أن الفعل متعد ، والمفعول محذوف ، وأعرضوا عن الاسلام حقيقة على أن الفعل لازم ، وأياً ما كان فالمراد على ما قيل : استمراهم على ذلك ، وحمل بعض الأجلة الإيمان على ما يعبر ما حكى عنهم من الشهادة ، ثم قال : واتخاذها جنة عبارة عن إعدادهم وتهيتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويتخلصوا عن المؤاخذة لاعتنا استعمالها بالفعل فإن ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوبة بوقوع الجناية واتخاذ الجنة لابد أن يكون قبل المؤاخذة ، وعن سيبها أيضاً كما يفصح عنه الفاء في (فصدوا) أى من أراد الاسلام أو الانفاق كما سيحكي عنهم ، ولا ريب في أن هذا الصد متقدم على حلفهم ، وقرئ - أى قرأ الحسن - (إيمانهم) بكسر الهمزة أى الذى أظهره على ألسنتهم فاتخاذ جنة عبارة عن استعماله بالفعل فانه وقاية دون دماثهم وأموالهم ، فعنى قوله تعالى : (فصدوا) فاستمروا على ما كانوا عليه من الصدود والاعراض عن سبيله تعالى انتهى ، وفيه ما يعرف بالتأمل فتأمل ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢ ﴾ من النفاق وما يتبعه ، وقد مر الكلام في (سأ) غير مرة ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم من القول الناعى عليهم أنهم أسوأ الناس أعمالاً . أو إلى ما ذكر من حالهم في النفاق والكذب والاستئذان بالإيمان الفاجرة . أو الإيمان الصورى ، وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه لما مر مراراً من الأشعار في مثل هذا المقام يبعد منزلته في الشر ، وجوز ابن عطية كونه إشارة إلى سوء ما عملوا ، فالعنى ساء عملهم ﴿ بَأَنَّهُمْ ﴾ أى بسبب أنهم ﴿ آمَنُوا ﴾ أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من يدخل في الاسلام ﴿ ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ظهر كفرهم وتبين بما اطلع عليه من قولهم : إن كان ما يقوله محمد حقاً فنحن حمير ، وقولهم في غزوة تبوك : أيطمع هذا الرجل أن تفتح له قصور كسرى . وقصر هيات ، وغير ذلك ، و(ثم) على ظاهرها ، أو لاستبعاد ما بين الحالين ، أو ثم أسروا الكفر - فثم - للاستبعاد لا غير ، أو نطقوا بالإيمان عند المؤمنين ، ثم نطقوا بالكفر عند شياطينهم استهزاءً بالاسلام ، وقيل : الآية في أهل الردة منهم *
﴿ فَطَعَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ حتى يموتوا على الكفر ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ٣ ﴾ حقيقة الإيمان أصلاً *
وقرأ زيد بن على (فطع) بالبناء للفاعل وهو ضميره تعالى ، وجوز أن يكون ضمير آ يعود على المصدر المفهوم مما قبل - أى فطع هو - أى تلعبهم بالدين ، وفي رواية أنه قرأ فطع الله صرحاً بالاسم الجليل ، وكذا قرأ الأعمش ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ لصباحتها وتناسب أعضائها ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ لفصاحتهم وذلاقة ألسنتهم وحلاوة كلامهم ، وكان ابن أبى جسيماً فصيحاً يحضر مجلس رسول الله ﷺ في نفر من أمثاله كالجد بن قيس . ومعتب بن قشير فكان عليه الصلاة والسلام ومن معه يعجبون من هياكلهم ويسمعون لكلامهم ، والخطاب قيل : لكل من يصلح له وأيد بقراءة عكرمة . وعطية العوفى - يسمع - بالياء

التحذية والبناء للمفعول ، وقيل : لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام ، وهذا أبلغ على ما في الكشف لأن أجسامهم إذا أعجبتهم صلى الله تعالى عليه وسلم فأولى أن تعجب غيره ، وكذا السماع لقولهم ، وليوافق قوله تعالى : (إذا جاءك) والسماع مضمن معنى الإصغاء فليست اللام زائدة ، وقوله تعالى : ﴿ كأنهم خشب مسندة ﴾ كلام مستأنف لزمهم لا محل له من الاعراب ، وجوز أن يكون في حيز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هم كأنهم الخ ؛ والكلام مستأنف أيضاً ، وأنت تعلم أن الكلام صالح للاستئناف من غير تقدير فلا حاجة إليه ، وقيل : هو في حيز النصب على الحال من الضمير المجرور في (لقولهم) أى تسمع لما يقولون مشبهين بخشب مسندة كما في قوله :

فقلت : عسى أن تبصرني كأنما بنى حوالى الأسود الحوادر

وتعقب بأن الحالية تفيد أن السماع لقولهم لأنهم كالخشب المسندة وليس كذلك ، و(خشب) جمع خشبة كشمرة وثمر ، والمراد به ماهو المعروف شبهوا في جلوسهم مجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستندين فيها وماهم إلا أجرام خالية عن الايمان والخير بخشب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن الفائدة لأن الخشب تكون مسندة إذا لم تكن في بناء أو دعامة بشئ آخر ، وجوز أن يراد بالخشب المسندة الأصنام المنحوتة من الخشب المسندة إلى الحيطان شبهوا بها في حسن صرورهم وقلة جدواهم ، وفي مثلهم قال الشاعر :

لا يخذعك اللحي ولا الصور تسعة أعشار من ترى بقر
تراهم كالسحاب منتشراً وليس فيها لطالب مطر
في شجر السرو منهم شبه له رواء وماله ثمر

وقرأ البراء بن عازب . والنحويان . وابن كثير (خشب) باسكان الشين تخفيف خشب المضموم ، ونظيره بدنة وبدن ، وقيل : جمع خشباء . كحمر . وحمرأ ، وهى الخشبة التى نخر جوفها شبهوا بها في فساد بوطنهم لنفاقهم ، وعن اليزيدى حمل قراءة الجمهور بالضم على ذلك ، وتعقب بأن فعلاء لا يجمع على فعل بضميتين ، ومنه يعلم ضعف القيل إذ الأصل توافق القراءات .

وقرأ ابن عباس . وابن المسيب . وابن جبير (خشب) بفتحين كمدة ومدر وهو اسم جنس على ما في البحر ، ووصفه بالمؤنث كما في قوله تعالى : (أعجاز نخل خاوية) ﴿ يحسبون كل صيحة عليهم ﴾ أى واقعة عليهم ضارة لهم لجبنهم واهلهم فكانوا كما قال مقاتل : متى سمعوا بنشدان ضالة أو صياحا بأى وجه كان طارت عقولهم وظنوا ذلك إيقاعا بهم ، وقيل : كانوا على وجل من أن ينزل الله عز وجل فيهم ما يهلك أستارهم ويبيع دماهم وأموالهم ؛ ومنه أخذ جرير قوله يخاطب الأخطل :

مازلت تحسب كل شئ بعدهم خيلا تكر عليهم ورجالا

وكذا المتنبي قوله :

وضاقت الأرض حتى ظن هاربهم إذا رأى غير شئ ظنه رجلا

والوقف على (عليهم) الواقع مفعولاً ثانياً - ليحسبون - وهو وقف تام كما في الكواشي ، وعليه كلام الواحدى ،

وقوله تعالى : ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ ﴾ استئناف أى هم الكاملون فى العداوة والراسخون فيها فان أعدى الأعداء العدو المداجى الذى يكاشرك وتحت ضلوعه الداء الدوى ككثير من أبناء الزمان ﴿ فَاحْذَرُهُمْ ﴾ لكونهم أعدى الأعداء ولا تغترن بظواهرهم ، وجوز الزمخشري كون (عليهم) صلة (صريحة) و (هم العدو) والمفعول الثانى - ليحسبون - كما لو طرح الضمير على معنى أنهم يحسبون الصيحة نفس العدو ، وكان الظاهر عليه هو أو هى العدو لكنه أتى بضمير العقلاء المجموع لمراعاة معنى الخبر أعنى العدو بناءً على أنه يكون جمعاً ومفرداً وهو هنا جمع ، وفيه أنه تخريج متكلف بعيد جداً لاجابة اليه وإن كان المعنى عليه لا يخلو عن بلاغة ولطف ، ومع ذلك لا يساعد عليه ترتيب (فاحذروهم) لأن التحذير منهم يقتضى وصفهم بالعداوة لابلجبن وقلة ، أى لعنهم وطردهم فان القتل قصارى شدائد الدنيا وفظائعها ، وكذلك الطرد عن رحمة الله تعالى والبعد عن جنبه الأقدس منتهى عذابه عز وجل وغاية نكاله جل وعلا فى الدنيا والآخرة ، والكلام دعاء وطلب من ذاته سبحانه أن يلعنهم ويطردهم من رحمته تعالى ، وهو من أسلوب التجريد فلا يكون من إقامة الظاهر مقام الضمير لأنه يفوت به نضارة الكلام ، أو تعليم المؤمنين أن يدعوا عليهم بذلك فهو على معنى قولوا : قائلهم الله ، وجوز أن لا يكونوا من الطلب فى شئ بأن يكون المراد أن وقوع اللعن بهم مقرر لا بد منه ، وذكر بعضهم أن قائله الله كلمة ذم وتوبيخ ، وتستعملها العرب فى موضع التعجب من غير قصد إلى لعن ، والمشهور تعقيبها بالتعجب نحو قائله الله ما أشعره ، وكذا قوله سبحانه هنا : (قائلهم الله) *

﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ وهذا تعجب من حالهم ، أى كيف يصرفون عن الحق إلى ما هم عليه من الكفر والضلال ؟ فأنى ظرف متضمن للاستفهام معمول لما بعده ، وجوز ابن عطية كونه ظرفاً - لقائلهم - وليس هناك استفهام ، وتعقبه أبو حيان بأن (أنى) لا تكون لمجرد الظرفية أصلاً ، فالقول بذلك باطل *

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ ﴾ أى عطفوها وهو كناية عن التكبر والاعراض على ما قيل ؛ وقيل : هو على حقيقته أى حركوها استهزاءً ، وأخرجه ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ وَرَأَيْتُهُمْ يَصُدُّونَ ﴾ يعرضون عن القائل أو عن الاستغفار ﴿ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ عن ذلك *

روى أنه لما صدق الله تعالى زيد بن أرقم فيما أخبر به عن ابن أبي مقت الناس ابن أبي ولامة المؤمنون من قومه ، وقال بعضهم له : امض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعترف بذنبك يستغفر لك فلوى رأسه إنكاراً لهذا رأى ، وقال لهم : لقد أشرتكم على بالإيمان فأآمنت ، وأشرتكم على بأن أعطى زكاة مالى ففعلت ، ولم يبق لكم إلا أن تأمرونى بالسجود لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى حديث أخرجه عبد بن حميد . وابن أبي حاتم عن ابن جبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « تب » فجعل يلوى رأسه وأنزل الله تعالى (وإذا قيل لهم) الخ ، وفى حديث أخرجه الامام أحمد . والشيخان . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن زيد بعد نقل القصة إلى أن قال : حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (إذا جاءك المنافقون) مانصه فدعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ، فجمع الضمائر : إما على ظاهره ، وإما من باب بنو تميم قتلوا فلانا ، وإذا على مامر ، و(يستغفر) مجزوم فى جواب الأمر ، و(رسول الله)

فاعل له ، والكلام على ما في البحر من باب الاعمال لأن (رسول الله) يطلبه عاملان : (يستغفر) و (تعالوا) فأعمل الثاني على المختار عند أهل البصرة ولو أعمل الأول لكان التركيب تعالوا يستغفر لكم إلى رسول الله ، وجملة (يصدون) في موضع الحال ، وأتت بالمضارع ليدل على الاستمرار التجددى ، ومثلها في الحالية جملة (هم مستكبرون) ، وقرأ مجاهد . ونافع . وأهل المدينة . وأبو حنيفة . وابن أبي عتبة . والمفضل . وأبان عن عاصم . والحسن . ويعقوب . بخلاف عنهما - (لووا) بتخفيف الواو ، والتشديد في قراءة باقي السبعة للتكثير ، ولما نعى سبحانه عليهم إباءهم عن الاتيان ليستغفر لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإعراضهم واستكبارهم أشار عز وجل إلى عدم فائدة الاستغفار لهم لما علم سبحانه من سوء استعدادهم واختيارهم بقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فهو للتسوية بين الأمرين الاستغفار لهم وعدمه ، والمراد الاخبار بعدم الفائدة كما يفصح عنه قوله جل شأنه : ﴿ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ وتعليقه بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٦ ﴾ أى الكاملين في الفسق الخارجين عن دائرة الاستصلاح المنهمكين لسوء استعدادهم بأنواع القبائح ، فإن المغفرة فرع الهداية ، والمراد بهؤلاء القوم إما المحدث عنهم بأعيانهم . والاطهار في مقام الاضمار لبيان غلوهم في الفسق ؛ والاشارة إلى علة الحكم أو الجنس وهم داخلون دخولا أوليا ، والآية في ابن أبى كسوا بقها - كما سمعت - ولو احقها - كما صح - وستسمعه قريباً إن شاء الله تعالى ، والاستغفار لهم قيل : على تقدير مجيئهم تائبين معتردين من جنایاتهم ، وكان ذلك قد اعتبر في جانب الأمر الذى جزم في جوابه الفعل وإلا فجرد الاتيان لا يظهر كونه سبباً للاستغفار ، ويومى اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خبر ابن جبير لا بن أبى : « تب » وترك الاستغفار على تقدير الإصرار على القبائح والاستكبار وترك الاعتذار وحيث لم يكن منهم توبة لم يكن منه عليه الصلاة والسلام استغفار لهم * .

وحكى مكى أنه ﷺ استغفر لهم لأنهم أظهوروا له الاسلام أى بعد ما صدر منهم ما صدر بالتوبة ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت آية براءة (استغفر لهم أولاً تستغفر) الخ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أسمع ربى قد رخص لى فيهم فوالله لأستغفرن لهم أكثر من سبعين مرة لعل الله أن يغفر لهم ، فزلت هذه الآية (سواء عليهم استغفرت لهم) الخ *

وأخرج أيضاً عن عروة نحوه وإذا صح هذا لم يتأت القول بأن براءة بأسرها آخر مانزل ولا ضرورة تدعو لالتزامه إلا إن صح نقل غير قابل للتأويل ، ولعل هذه الآية إشارة منه تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن المراد بالعدد هناك التكثير دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفاً لحكم المذكور فيكون المراد بالآيتين عند الله تعالى واحداً وهو عدم المغفرة لهم مطلقاً ، والآية الأولى - فيما أختار - نزلت في اللامزين كما سمعت هناك عن ابن عباس وهو الأوفق بالسباق ، وهذه نزلت في ابن أبى وأصحابه لما نطقت به الاخبار الصحيحة ويجمع الطائفتين النفاق ، ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال مع اختلاف أعيان الذين نزلتا فيهم ، ثم إنى لم أقف فى شىء مما أعول عليه على أن ابن أبى كان مريضاً إذ ذاك ، ورأيت فى خبر أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين ما يشعر بأنه بعد قوله : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل بأيام قلائل اشتكى واشتد وجعه ، وفيه أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذهب اليه بشفاة ولده : حاجتى إذا

أنا مت أن تشهد غسلي وتكفني في ثلاثة أبواب من أثوابك وتمشي مع جنازتي وتصلي على ففعل صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) ولا يشكل الاستغفار إن كان قد وقع لأحد من المنافقين بعد نزول ما يفيد كونه تعالى لا يهدي القوم الفاسقين إذ لا يتعين اندراج كل منهم إلا بتبين أنه بخصوصه من أصحاب الجحيم كأن يموت على ما هو عليه من الكفر والنفاق ، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي ظهر لي بعد كتابة ما كتبت في آية براءة ، والمقام بعد محتاج إلى تحقيق فراجع وتأمل والله تعالى ولي التوفيق *

وقرأ أبو جعفر - آستغفرت - بمدة على الهمزة فقليل : هي عوض من همزة الوصل ، وهي مثل المدة في قوله تعالى : (قل أذكرين حرم) لكن هذه المدة في الاسم لئلا يلتبس الاستفهام بالخبر ولا يحتاج ذلك في الفعل لأن همزة الوصل فيه مكسورة ، وعنه أيضاً ضم ميم (عليهم) إذ أصلها الضم ووصل الهمزة . وروى معاذ بن معاذ العنبري عن أبي عمرو كسر الميم على أصل التقاء الساكنين ، ووصل الهمزة قسقط في القراءتين واللفظ خبر والمعنى على الاستفهام ، وجاء حذف الهمزة ثقة بدلالة (أم) عليها كما في قوله : بسبع رمين الجر أم بثان * وقال الزمخشري : قرأ أبو جعفر - آستغفرت - إشباعاً لهمزة الاستفهام للاظهار والبيان لا قلباً لهمزة الوصل ألفاً كما في - آلسحر. وآله - وقال أبو جعفر بن القعقاع : بمدة على الهمزة وهي ألف التسوية *
وقرأ أيضاً بوصل الألف دون همزة على الخبر ، وفي كل ذلك ضعف لأنه في الأولى أثبت همزة الوصل وقد أغنت عنها همزة الاستفهام ، وفي الثانية حذف همزة الاستفهام وهو يريد بها ، وهذا مما لا يستعمل إلا في الشعر وقوله تعالى :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾ استئناف مبين لبعض ما يدل على فسقهم ، وجوز أن يكون جارياً مجرى التعليل لعدم مغفرته تعالى لهم وليس بشيء لأن ذلك معلل بمقابل ، والقائل رأس المنافقين ابن أبي وسائرهم راضون بذلك ، أخرج الترمذي وصححه . وجماعة عن زيد بن أرقم قال : غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا ناس من الأعراب فكنا نبتدر الماء وكان الأعراب يسبقونا إليه فيسبق الأعرابي أصحابه فيملاؤ الحوض ويجعل حوضه حجارة ويجعل النطع عليه حتى يجي أصحابه فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرخصي ذمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعه فانتزع حجراً ففاض فرفع الأعرابي خشبة فضرب رأس الأنصاري فشججه فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره وكان من أصحابه فغضب ، وقال : (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) يعني الأعراب ، ثم قال لأصحابه : إذا رجعتم إلى المدينة فليخرج الأعز منها الأذل ، قال زيد : وأنا ردفي عمي فسمعت عبد الله فأخبرت عمي فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فحلف وجحد وصدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبتني فجاء عمي إلى فقال : ما أردت إلى أن مقتك وكذبتك المسلمون فوقع على من الهم ما لم يقع على أحد قط فبينما أنا أسير وقد خففت رأسي من الهم إذا أتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعر ك أذني وضحك في وجهي ثم إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لحقني فقال : ما قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قلت : ما قال لي شيئاً إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي فقال : أبشر فلما أصبحنا قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله) حتى بلغ (ليخرجن الأعز منها الأذل) وقد تقدم عن البخاري ما يدل على أنه قائل ذلك أيضاً *

وأخرج الإمام أحمد . ومسلم . والنسائي نحو ذلك ، والأخبار فيه أكثر من أن تحصى ؛ وتلك الغزاة التي أشار إليها زيد قال سفيان : يرون أنها غزاة بني المصطلق ، وفي الكشف خبر طويل في القصة يفهم منه أنهم عنوا بمن عند رسول الله فقراء المهاجرين ، والظاهر أن التعبير - برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أي بهذا اللفظ وقع منهم ولا ياباه كفرهم لأنهم منافقون مقرون برسالته عليه الصلاة والسلام ظاهراً * وجوز أن يكونوا قالوه تهكماً أو لغلته عليه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صار كالعلم لم يقصد منه إلا الذات ، ويحتمل أنهم عبروا بغير هذه العبارة فغيرها الله عز وجل إجلالاً لنبية عليه الصلاة والسلام وإكراماً ، والانفصاض التفرق ، و(حتى) للتعليل أي لا تنفقوا عليهم كي يتفرقوا عنه عليه الصلاة والسلام ولا يصحبوه *

وقرأ الفضل بن عيسى الرقاشي - ينفضوا - من أنفض القوم فني طعامهم فنفض الرجل وعاءه ، والفعل مما يتعدى بغير الهمزة وبالهمزة لا يتعدى ، قال في الكشف : وحقيقته حان لهم أن ينفضوا مزادهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ رد وإبطال لما زعموا من أن عدم إنفاقهم على من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدي إلى انفصاضهم عنه عليه الصلاة والسلام ببيان أن خزائن الأرض بيد الله تعالى خاصة يعطى منها من يشاء ويمنع من يشاء ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَقْقَهُونَ ۚ ﴾ ذلك لجهلهم بالله تعالى وبشئونه عز وجل ، ولذلك يقولون من مقالات الكفرة ما يقولون *

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ قائله كما سمعت ابن أبي، وعنى بالأعز نفسه أو ومن يلذ به ، وبالأذل من أعزه الله عز وجل وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو هو عليه الصلاة والسلام والمؤمنون ، وإسناد القول المذكور إلى جميعهم لرصائهم به كما في سابقه *

وقرأ الحسن . وابن أبي عجلة . والسبكي في اختياره - لنخرجن - بالنون ، ونصب (الأعز والأذل) على أن (الأعز) مفعول به ، و(الأذل) إما حال بناءً على جواز تعريف الحال ، أو زيادة أل فيه نحو أرسلها العراك ، وأدخلوا الأول فالأول وهو المشهور في تخريج ذلك ، أو حال بتقدير مثل وهو لا يتعرف بالاضافة أي مثل الأذل ، أو مفعول به لحال محذوفة أي مشبها الأذل ، أو مفعول مطلق على أن الأصل إخراج الأذل لحذف المصدر المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه *

وحكى الكسائي . والفراء أن قوما قرأوا - ليخرجن - بالياء مفتوحة وضم الراء . ورفع (الأعز) على الفاعلية . ونصب (الأذل) على ما تقدم ، بيد أنك تقدر على تقدير النصب على المصدرية خروج ، وقرئ - ليخرجن - بالياء مبني للمفعول ، ورفع (الأعز) على النيابة عن الفاعل ، ونصب (الأذل) على مامر *

وقرأ الحسن فيما ذكر أبو عمرو الداني - لنخرجن - بنون الجماعة مفتوحة وضم الراء ، ونصب (الأعز . والأذل) ، وحكى هذه القراءة أبو حاتم ، وخرجت على أن نصب (الأعز) على الاختصاص كما في قولهم : نحن العرب أقرى الناس للضيف ، ونصب (الأذل) على أحد الأوجه المارة فيما حكاه الكسائي . والفراء ، والمقصود إظهار التضجر من المؤمنين وأنهم لا يمكنهم أن يساكنوهم في دار كذا قيل : وهو كما ترى ، ولعل هذه القراءة

غير ثابتة عن الحسن ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ رد لما زعموه ضمنا من عزتهم وذل من نسبوا اليه الذل ، وحاشاه منه أى والله تعالى الغلبة والقوة ولمن أعزه الله تعالى من رسوله ﷺ والمؤمنين لا للغير ، ويعلم بما أشرنا اليه توجيه الحصر المستفاد من تقديم الخبر ، وقيل : إن العطف معتبر قبل نسبة الاسناد فلا ينافى ذلك ولا يضر إعادة الجار لأنها ليست لافادة الاستقلال في النسبة بل لافادة تفاوت ثبوت العزة فان ثبوتها لله تعالى ذاتي وللرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الرسالة وللمؤمنين بواسطة الايمان ، وجاء من عدة طرق أن عبد الله بن عبد الله بن أبي - وكان مخلصاً - سل سيفه على أبيه عند ما أشرافوا على المدينة فقال : والله على أن لا أغمده حتى تقول : محمد الأعز وأنا الأذل فلم يبرح حتى قال ذلك ، وفي رواية أنه رضى الله تعالى عنه وقف والناس يدخلون حتى جاء أبوه فقال : وراك ، قال : مالك وملك ؟ قال : والله لا تدخاها أبداً إلا أن يأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعلن اليوم الأعز من الأذل فرجع حتى لقي رسول الله ﷺ فشكا اليه ما صنع ابنه فأرسل اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن خل عنه يدخل ففعل ؛ وصح من رواية الشيخين . والترمذي . وغيرهم عن جابر بن عبد الله أنه لما بلغ رسول الله ﷺ ما قال ابن أبي قام عمر رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » وفي رواية عن قتادة أنه قال له عليه الصلاة والسلام : يابني الله مر معاذاً أن يضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ، وفي الآية من الدلالة على شرف المؤمنين ما فيها ، ومن هنا قالت بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة : ألسنت على الاسلام وهو العز الذي لاذل معه والغنى الذي لا فقر معه * وعن الحسن بن علي بن علي رسول الله وعليمها الصلاة والسلام أن رجلا قال له : إن الناس يزعمون أن فيك تيهاً قال : ليس بتيه ولكن عزة وتلاهذه الآية ، وأريد بالتيه الكبر ، وأشار العز إلى أن العزة غير الكبر ، وقد نص على ذلك أبو حفص السهروردي قدس سره فقال : العزة غير الكبر لأن العزة معرفة الانسان بحقيقة نفسه وإكرامها أن لا يضعها لأقسام عاجلة كما أن الكبر جمل الانسان بنفسه وإنزالها فوق منزلتها ، فالعزة ضد الذلة كما أن الكبر ضد التواضع ، وفسر الراغب العزة بحالة مانعة للانسان من أن يغلب من قولهم : أرض عزاز أى صلبة وتعزز اللحم اشتد كأنه حصل في عزاز يصعب الوصول اليه ، وقد تستعار للحمية والآفة المذمومة وهي بهذا المعنى تثبت للكفرة ، وتفسيرها بالقوة والغلبة كما سمعت شائع ولك أن تريد بها هنا الحالة المانعة من المغلوبة فانها أيضاً ثابتة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمؤمنين على الوجه اللائق بكل *

﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨ ﴾ من فرط جهلهم وغرورهم فيهمذون ما يهذون والفعل هنا منزل منزلة اللازم فلذا لم يقدر له مفعول ولا كذلك الفعل فيما تقدم ، وهو ما اختاره غير واحد من الأجلة ، وقيل في وجهه : إن كون العزة لله عز وجل مستلزم لكون الارزاق بيده دون العكس فناسب أن يعتبر الاخلاق في الجملة المذيلة لما يفيد كون العزة له سبحانه قصداً للبالغة والتقيد للجملة المذيلة لما يفيد كون الارزاق بيده تعالى ، ثم قيل : خص الجملة الاولى (لا يفقهون) والثانية (لا يعلمون) لأن إثبات الفقه للانسان أبلغ من إثبات العلم له فيكون نفي العلم أبلغ من نفي الفقه فأوثر ما هو أبلغ لما هو أدعى له *

وعن الراغب معنى قوله تعالى : (هم الذين يقولون لا تنفقوا) الخ أنهم يأمررون بالاضرار بالمؤمنين وحبس

التنقعات عنهم ولا يفتنون أنهم إذا فعلوا ذلك أضروا بأنفسهم فهم لا يفقهون ذلك ولا يفتنون له ، ومعنى الثاني إبعادهم باخراج الأعز للأذل ، وعندهم أن الأعز من له القوة والغلبة على ما كانوا عليه في الجاهلية فهم لا يعلمون أن هذه القدرة التي يفضل بها الإنسان غيره إنما هي من الله تعالى فهي له سبحانه ولمن يخصه بها من عباده ، ولا يعلمون أن الذل لمن يقدر فيه العزة وأن الله تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه بمخالفتهم أمره عز وجل ، فقد اختص كل آية بما اقتضاه معناها فتدبر ، والإظهار في مقام الإضمار لزيادة الذم مع الإشارة إلى علة الحكم في الموضوعين *

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى لا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها والاعتناء بمصالحها والتمتع بها عن الاشتغال بذكر الله عز وجل من الصلاة وسائر العبادات المذكورة للعبود الحق جل شأنه فذكر الله تعالى مجاز عن مطلق العبادة كما يقتضيه كلام الحسن وجماعة ، والعلاقة السببية لأن العبادة سبب لذكره سبحانه وهو المقصود في الحقيقة منها *

وفي رواية عن الحسن أن المراد به جميع الفرائض ، وقال الضحاك . وعطاء : الذكر هنا الصلاة المكتوبة ، وقال السكبي : الجهاد مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : القرآن ، والعموم أولى ، ويفهم كلام الكشف أن المراد بالأموال والأولاد الدنيا ، وعبر بهما عنها لكونهما أرغبا للأشياء منها قال الله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فإذا أريد بذكر الله العموم يؤول المعنى إلى لا تشغلنكم الدنيا عن الدين ، والمراد بنهى الأموال وما بعدها نهى مخاطبين وإنما وجهه إليها للبالغه لأنها لقوة تسببها للهو وشدة مدخلتها فيه جعلت كأنها إلهية ، وقد نهيت عن اللهو فالأصل لا تلهوا بأموالكم الخ ، فالتجوز في الإسناد ، وقيل : إنه تجوز بالسبب عن المسبب كقوله تعالى : (فلا يكن في صدرك حرج) أى لا تكونوا بحيث تلهيكم أموالكم الخ *

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أى اللهو بها وهو الشغل ، وهذا أبلغ مما قيل : ومن تلهه تلك ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ٩ ﴾ حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني ، وفي التعريف بالإشارة والحصر للخسران فيهم ، وفي تكرير الإسناد وتوسيط ضمير الفصل ما لا يخفى من المبالغة ، وكأنه لما نهى المنافقون عن الانفاق على من عند رسول الله ﷺ وأريد الحث على الانفاق جعل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) الخ تمهيداً وتوطئة للامر بالانفاق لكن على وجه العموم في قوله سبحانه : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ ﴾ أى بعض ما أعطيناكم وتفضلنا به عليكم من الأموال ادخاراً للآخرة ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْثُقَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ أى أماراته ومقدماته ، فالسكلام على تقدير مضاف ، ولذا فرع على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي ﴾ أى أمهلتنى ﴿ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أى أمد قصير ﴿ فَأَصْدَقَ ﴾ أى فأصدق ، وبذلك قرأ أبى . وعبد الله . وابن جبير ، ونصب الفعل في جواب التني والجزم في قوله سبحانه : ﴿ وَأَكُنْ مِنَ الصَّاحِينَ ١٠ ﴾ بالعطف على موضع (فأصدق) كأنه قيل : إن أخرتني أصدق وأكن ، وإلى هذا ذهب أبو على الفارسي . والزجاج ، وحكى سيويه عن الخليل أنه على توهم الشرط الذي يدل عليه التني لأن الشرط غير ظاهر ولا يقدر حتى يعتبر العطف على الموضع كما في قوله تعالى : (من يضل الله فلا هادي له) ويذرهم فيمن قرأ بالجزم وهو حسن بيد أن التعبير بالتوهم هنا ينشأ منه توهم قبيح ، والفرق بين العطف

على الموضوع والعطف على التوهم أن العامل في العطف على الموضوع موجود وأثره مفقود ، والعامل في العطف على التوهم مفقود وأثره موجود ، واستظهر أن الخلاف لفظي فراد أبي على . والزجاج العطف على الموضوع المتوهم أى المقدر إذ لا موضع هنا في التحقيق لكنهما فزا من قبح التعبير *

وقرأ الحسن . وابن جبير . وأبو رجاء . وابن أبي إسحق . ومالك بن دينار . والاعمش . وابن محيصن . وعبد الله بن الحسن العنبري . وأبو عمرو (وأكون) بالنصب وهو ظاهر ، وقرأ عبيد بن عمير (وأكون) بالرفع على الاستئناف ، والنحويون . وأهل المعاني قدروا المبتدا في أمثال ذلك من أفعال المستأنفة ، فيقال هنا: أى وأنا أكون ولا تراهم يهتمون بذلك ، ووجهه بأن ذلك لأن الفعل لا يصحح للاستئناف مع الواو الاستئنافية كما هنا ولا بدونها ، وتعقب بأنه لم يذهب إلى عدم صلاحيته لذلك أحسن النحاة وكأنه لهذا صرح العلامة التفتازاني بأن التزام التقدير بما لم يظهر له وجهه ، وقيل : وجهه أن الاستئناف بالاسمية أظهر وهو كما ترى ، وجوز كون الفعل على هذه القراءة مرفوعاً بالعطف على - أصدق - على نحو القوانين السابقة في الجزم ، هذا وعن الضحاك أنه قال في قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) يعنى الزكاة والنفقة في الحج ، وعليه قول ابن عباس فيما أخرج عنه ابن المنذر : (فأصدق) أذى (وأكن من الصالحين) أحج ، وأخرج الترمذي . وابن جرير . والطبراني . وغيرهم عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت » فقال له رجل : يا ابن عباس اتق الله تعالى فإنما يسأل الرجعة الكفار فقال : سألتوكم بذلك قرآنا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) إلى آخر السورة كذا في الدر المنثور . وفي أحكام القرآن رواية الترمذي عنه ذلك موقوفاً عليه ، وحكى عنه في البحر . وغيره أنه قال : إن الآية نزلت في مانع الزكاة ، والله لورأى خيراً لما سأل الرجعة ، فقل له : أما تتق الله تعالى يسأل المؤمنون الكفرة ؟ فأجاب بنحو ما ذكر ، ولا يخفى أن الاعتراض عليه وكذا الجواب أوفق بكونه نفسه ادعى سؤال الرجعة ولم يرفع الحديث بذلك ، وإذا كان قوله تعالى : (لولا آخرتي) الخ سؤالاً للرجعة بمعنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت لم يحتج قوله تعالى : (من قبل أن يأتى أحدكم الموت) إلى تقدير مضاف كما سمعت آنفاً .

﴿ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا ﴾ أى ولن يمهأها ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ أى آخر عمرها أو انتهى الزمان الممتد لها من أول العمر إلى آخره على تفسير الأجل به ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ١١ ﴿ فبجاز عليه ، وقرأ أبو بكر بالياء آخر الحروف ليوافق ما قبله في الغيبة ونفساً لكونها نكرة في سياق النفي في معنى الجمع ، واستدل الكيا بقوله تعالى : (وأنفقوا) الخ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، ونسب للزحشرى أنه قال : ليس في الزجر عن التفريط في هذه الحقوق أعظم من ذلك فلا أحد يؤخر ذلك إلا ويجوز أن يأتية الموت عن قريب فيلزمه التحرز الشديد عن هذا التفريط في كل وقت ، وقد أبطل الله تعالى قول المجبرة من جهات : منها قوله تعالى : (وأنفقوا) ، ومنها أنه إن كان قبل حضور الموت لم يقدر على الانفاق فكيف يتمنى تأخير الأجل ، ومنها قوله تعالى مؤيلاً له في الجواب : (ولن يؤخر الله) ولولا أنه مختار لا يجيب باستواء التأخير والموت حين التنى ، وأجيب بأن أهل الحق لا يقولون بالجبر فالبحث ساقط عنهم على أنه لا دلالة في الأول كما في سائر الأوامر كما حقق في موضعه ، والتنى - وهو متمسك الفريق - لا يصح الاستدلال به ، والقول المؤيس بإبطال تمنيهما لاجواب عنه إذ لا استحقاق لوضوح البطلان ، والله تعالى أعلم .